٦ - يوصي بأن تواصل الدول الأطراف استعراض الحالة فيما يتعلق بالابقاء على أية تحفظات تبدى بالنسبة لأحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ؛

٧ - يدرك الدور الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الخاص به ويعرب عن ارتياحه للطريقة الجديدة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بمهامها ؛

٨ - يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سعياً إلى وضع معايير موحدة في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويناشد الهيئات الأخرى المكلفة بمسائل مماثلة في مجال حقوق الإنسان أن تحترم تلك المعايير الموحدة كما عُبر عنها في التعليقات العامة للّجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

٩ - يرحب بعمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعهود إليها بالمهمة الهامة المتمثلة في دراسة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

١٠ - يشجع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على العمل على أن تطبق معايير معترفاً بها عالمياً في تنفيذ العهد ، وإيلاء الاعتبار الواجب لتحسين فعالية أعمالها ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة ، في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في إعداد تقاريرها ، بما في ذلك منح زمالات ، بناءً على الطلب ، للمسؤولين الحكوميين الذين يقومون بإعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية إقليمية ودون إقليمية ، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتوفرة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

١٢ - يحث من جديد الأمين العام على أن يقوم ، أخذاً في الاعتبار اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، بخطوات حاسمة في حدود الموارد الموجودة لزيادة التعريف بأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحسين الترتيبات الإدارية وما يتصل بها حتى يتسنى لهذه الهيئات الاضطلاع بمهامها بفعالية ، كل فيما يخصه ، في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ؛

١٣ - يشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكبر عدد ممكن من اللغات نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن توزعها وتعرّف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها ؛

١٤ - يرجو من الأمين العام أن يعمل على توفير الدورات والمحاضر الموجزة اللازمة للّجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللتين تضطلعان بمهام مهمة ومحددة ؛

١٥ - يقرر إدراج مسألة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جدول الأعمال المؤقت لدورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، والنظر تحت هذه المسألة في التعليقات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

١٩٨٧/٥ - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الرئيسية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1] ،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٨٥/١٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ الذي أنشأ بموجبه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بحيث تُسند إليها ، ابتداءً من عام ١٩٨٧ ، المهمة الهامة المتمثلة في الإشراف على تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته ومقرراته المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة التابعة له والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك القرار ١٩٧٩/٤٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، التي تظل سارية المفعول ما لم يجبها أو يعدلها القرار ١٩٨٥/١٧ ،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية تعميق الوعي العام باللجنة والدور الذي تستطيع أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في ذلك المجال ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، بشأن الالتزامات بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، وذي الصلة باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذي

أكدت فيه الجمعية العامة أهمية الاحتفاظ بمحاضر موجزة ، وإذ يضع في اعتباره ما للأنشطة التي تقوم بها هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة وخبراتها من أهمية لأعمال اللجنة ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الأولى[٧] بما في ذلك الاقتراحات والتوصيات ذات الطبيعة العامة التي وافقت عليها اللجنة[٨] ؛

٢ - **يحث** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تنضم إليه ؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتبع التوصيات التي اتخذتها اللجنة لمعالجة المشاكل الناشئة عن عدم تقديم التقارير الدورية والتأخيرات الكبيرة في تقديمها ، ولاسيما ضرورة أن تقدم الدول الأطراف تقاريرها في الوقت المناسب وأن تغطي كامل دورة التقارير الأولية قبل أن تقدم تقارير ثانية ؛

٤ - **يدعو أيضاً** جميع الدول الأطراف في العهد أن تستعرض العمليات المتبعة في إعداد تقاريرها الدورية المتعلقة بتنفيذ العهد ، بما في ذلك إجراء المشاورات والتنسيق مع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة ، وتجميع البيانات ، وتدريب الموظفين ، وذلك بهدف ضمان الامتثال الكامل للمبادىء التوجيهية ذات الصلة المتعلقة بتحسين نوعية الوصف والتحليل في تلك التقارير وإبقاء حجم التقارير ضمن حدود معقولة ؛

٥ - **يحث** الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تقدم كامل التعاون والدعم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن يتم ذلك ، من بين أمور أخرى ، عن طريق تمكين ممثليها من حضور اجتماعات اللجنة وموافاة اللجنة بالمعلومات ذات الصلة ؛

٦ - **يدعو** المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس إلى أن تقدم إليه بيانات كتابية قد تسهم في الاعتراف العام والعالمي بحقوق الإنسان المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي إعمال تلك الحقوق ، ويرجو من الأمين العام أن يوفر هذه البيانات للّجنة في الوقت المناسب ؛

٧ - **يحيط علماً** بتوصية اللجنة فيما يتعلق بالدورات المقبلة للّجنة ، إلا أنه يرى العمل ، في الوقت الراهن ، بالحكم الحالي القاضي بعقد دورة سنوية واحدة مدتها ثلاثة أسابيع ، ويدعو اللجنة إلى استكشاف طرق أخرى للإسراع في النظر في التقارير الدورية مثل فرض حدود زمنية معينة على التقارير الشفوية ، وتلافي الازدواجية عند طرح الأسئلة ، وطلب مواد تكميلية كتابية ، وتشجيع الدول الأطراف على تقديم تقارير موجزة قدر الإمكان ؛

٨ - **يرحب** باقتراح اللجنة بإنشاء فريق دورة عامل لدراسة طرق عملها ويدعو اللجنة إلى أن تضع ، على سبيل الأولوية ، مبادئها التوجيهية العامة المتعلقة بإعداد التقارير عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ من العهد ، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى مجموعة المبادىء التوجيهية التي أعدها الأمين العام والتركيز على تلك المعلومات المحددة التي تساعد اللجنة على الاضطلاع بولايتها بصورة أكثر فعالية ؛

٩ - **يدعو** اللجنة لأن تنظر مرة أخرى في دورتها المقبلة في مجموعة التوصيات المتصلة بأعمالها المقبلة الواردة في المحاضر الموجزة للّجنة ، مع إيلاء اهتمام خاص للممارسات التي تتبعها هيئات المعاهدات الأخرى ، بما في ذلك قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإعداد التعليقات العامة ؛

١٠ - **يرجو** من الأمين العام أن يعرض تقرير اللجنة على لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وسائر هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة المعنية بتقديم المساعدة التقنية ، واللجان الإقليمية ؛

١١ - **يرجو أيضاً** من الأمين العام أن يواصل جهوده في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان لمساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب العهد ، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية بشأن إعداد التقارير عن تنفيذ العهد ، وأن يخطر الدول الأطراف بتوفر تلك المساعدة ؛

١٢ - **يشجع** الأمين العام على الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل بما يمكنها من أداء مهامها بأقصى درجة من الفعالية ؛

١٣ - **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة مجموعة إحصاءات مستمدة من المصادر الرسمية للأمم المتحدة تتصل بنظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف ؛

---

(٧) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ١٧ (E/1987/28) .

(٨) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

١٤ - **يقرر** أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقرير اللجنة للنظر فيه في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٦/١٩٨٧ - الأنماط الإرشادية للاستهلاك : المؤشرات النوعية للتنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بأنماط الاستهلاك والجوانب النوعية للتنمية ،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بتقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين[٩] ، وخاصة الفرع المعني بمؤشرات التنمية ،

١ - **يحيط علماً** بالمعلومات المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ، والواردة في تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها الرابعة والعشرين ؛

٢ - **يعرب عن تقديره** للمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، والبنك الدولي ، ومنظمة الصحة العالمية ، واللجان الإقليمية للتقدم الكبير المحرز في مجال تطوير مؤشرات التنمية ، وفقا للمبادىء التوجيهية التي حددتها الجمعية العامة ؛

٣ - **يوصي** بإعداد تقرير يشمل آراء الحكومات ويحوي عدداً قليلاً من دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية عن إعداد مجموعة من المؤشرات في المجالات المذكورة في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٠ ومن الأنماط الإرشادية للاستهلاك المشار إليها في الفقرة ٣ من ذلك القرار ، على أن يقوم بإعداده الأمين العام ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، وبالتشاور مع المؤسسات المناسبة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي واللجان الإقليمية ومعاهد البحث المناسبة الأخرى ؛

٤ - **يوصي** برصد موارد مناسبة من خارج الميزانية لإعداد دراسات الحالات الإفرادية أو الدراسات الموجزة الوطنية المذكورة أعلاه ، ويدعو البلدان المانحة المهتمة بالأمر والمنظمات الدولية المختصة وغيرها من المنظمات الراغبة في المشاركة في أعمال البحث المتعلق بأنماط الاستهلاك والمؤشرات النوعية للتنمية ، إلى تقديم تبرعات إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية لذلك الغرض ؛

٥ - **يوصي أيضاً** بأن تقوم اللجنة الإحصائية بالنظر في التقرير في دورتها الخامسة والعشرين ، وأن تقدم توصيات اللجنة بشأن التقرير إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٩ ، على أن يقدم نتائج نظر المجلس فيها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧

٧/١٩٨٧ - الموارد المائية والتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧/١٩٧٩ و ٦٨/١٩٧٩ و ٧٠/١٩٧٩ المؤرخة في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ٨٠/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، و ٨٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، و ٤٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، المتعلقة بتنفيذ خطة عمل مار دل بلاتا[١٠] ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٨١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التدابير التعاونية التي تتخذها المنظمات الدولية المعنية بالأنهار والبحيرات ، والأنشطة ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يلاحظ أن الأمين العام قد دعا إلى عقد الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ ، بغية استعراض توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه بعد مرور عشر سنوات على انعقاده ،

١ - **يحيط علماً مع التقدير** بالتقرير الشفوي بشأن الاستنتاجات التي توصلت إليها الندوة الأقاليمية المعنية بتحسين كفاءة إدارة الموارد المائية : متابعة خطة عمل مار دل بلاتا الذي عرضه ممثل الأمانة العامة للأمم المتحدة على لجنة الموارد الطبيعية في جلستها ١٩٦ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

---

(٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٦** (E/1987/19) .

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه ، مار دل بلاتا ، ١٤ - ٢٥ اذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 77. II. A. 12) ، الفصل الأول .